عن اللفظ ولهذا لو استثنى في يمينه او شرطا او قيدها بغاية كان
ذلك مقبولا بالنسبة الى الحالف واذا قبلت هذه بالنسبة اليه
فالمؤثر في الحقيقة انما هو النية فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك
الالفاظ فكذا مع النية التي هي اصل اعتبار تلك الالفاظ وجعلها
مخصصة على انا نقول لا نسلم دلالة العام على افراده حال نية الخصوص
فليست النية هنا منضمة الى اللفظ الدال على العموم بل النية جاعلة
اللفظ العام في معنى اللفظ الخاص فلا ينتظم قوله ان انضمام النية كانضمام
المستقل الى غير المستقل اذ لا استقلال هنا في اللفظ العام لعدم
نيته وانما صارت مدلول اللفظ بالنية ذلك الخاص ومنها تأثير
النية في الدفع عن الدين المرهون به ولو حالفه المرتهن حلف
الدافع لانه اعرف بقصده ولو لم ينو حالة الدفع ففي التقسيط
او مطالبته بانشاء النية الآن وجهان الفائدة الحادية لا يؤثر نية والعشرون
للمعصية عقابا ولا ذنبا ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو ولا ذنبا
عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما نواه معصية فظهر بخلافها ففي تأثير
هذه النية نظر من انها لما لم تصادف المعصية فيه صارت كنية مجردة

وهي غير مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأته
على المعاصي وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب
المسكر فعل حراما ولعله ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها
ويتصور محل النظر في صور منها لو وجد امرأة في منزل غيره مام
فظن اجنبية فاصابها فتبين انها زوجته او امته ومنها لو وطئ
زوجته لظنها فبانت طاهرا ومنها لو هجم على طعام بيد غيره فاكل حايضا م
منه فتبين انه ملك الآكل ومنها لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد
العدوان فظهرت ملكه ومنها ما اذا قتل نفسا بظنها معصومة
فبانت مهدورة وقد قال بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك
لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الآخرة ما لم يتب
عقابا متوسطا بين الصغيرة والكبيرة وكلاهما تحكم وتخرص على
الغيب الفائدة الثانية روي عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن ان م والعشرون
خير من عمله وربما روي ونية الكافر شر من عمله فورد هنا
سؤالان احدهما انه روي ان افضل العبادة احمزها ولا ريب
ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان المؤمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)